وابن مسعود ومجاهد وقتادة والثوري وابراهيم والشعبي على هذا **فصل** قال ابو عبيد
واما الميراث الذي كان بالتآخي فنسخها ما انا مخبر من ان الحلفاء من [illegible] فيهم وميراث
الادعياء من بعدهم وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال حلف كان في الجاهلية فامروا ان يعطوهم نصيبهم من المشورة
والعقل والنصر ولا ميراث وعن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض قال نزلت في العصبات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترثني وارثك فنزلت الآية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **فصل** وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فاولوا الارحام هم العصبات
وذوو السهام وذوو الارحام وهاولاي بعضهم اولى ببعض من الحلفاء
وقوله في كتاب الله قيل في القرآن وقيل فيما فرضه الله وكتبه عليكم وقوله
من المؤمنين والمهاجرين قيل هم اولى من المؤمنين والمهاجرين الذين لا رحم لهم بينهم
استثنى الوصية للمؤمنين والمهاجرين فقال تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
وهم الحلفاء وذلك المعروف ان توصوا لهم عن ابن زيد ومقاتل ولا يجوز ان يكون [illegible]
فالاولياء في هذه الآية ما ذهب اليه محمد بن الحنفية وعطاء وعكرمة وذلك انهم
قالوا الاسيسا لقراباتهم من المشركين فاجازوا الوصية للمشركين وقيل ان ذلك
لا يصح لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
فان كانوا اهل ذمة جازت الوصية لهم لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وروى ان صفية زوج
النبي صلى الله عليه اوصت لاخيها بوصية ويجوز ان يكون قوله تعالى من المؤمنين والمهاجرين عطفا
على اولي الارحام فيكون التقدير واولوا الارحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم
اولى ببعض ويجوز ان يكون قوله من المؤمنين والمهاجرين في موضع الحال من اولوا
الارحام وكان ذلك لئلا يتوهم ان لا توارث بين اهل الملتين لانه تعالى بين ان ذوي
الارحام المتفقين من اهل الايمان والهجرة بعضهم اولى ببعض وذلك يتعلق بالحكم
بالصلة والاسباب عن ذلك المعروف والامر بتحويله الوصية والايه [illegible] علي ان ذوي
الارحام بعضهم من بعض وانهم اولى بالميراث بعد ذوي السهام للفروض والعصبات
الذين لهم ما ابقت السهام وعن عطا الخراساني عن ابن عباس في والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان الرجل في الاسلام يعاقد الرجل يقول ترثني وارثك

فنسخها قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واما الادعياء فان ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال
قال ابن المسيب انما انزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم فانزل
الله ان يجعل لهم نصيبا من الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الرحم
والعصبة وابى الله ان يجعل لهم ميراثا وبه قال احمد في [illegible] ابن الزبير
وابو عبيد الله ابن ربيعة عن عائشة ان ابا حذيفة ابن عتبة وكان ممن شهد بدرا
مع النبي صلى الله عليه وآله تبنى سالما والحقه بنا احبه هذا ابنة الوليد ابن عتبة هو
مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله زيدا وكان
من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله
في ذلك ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم قال فردوا الى آبائهم ومن لم يعلم له اب كان مولى واخا
في الدين **فصل قال الله** تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم
في الآية حذف في اربعة مواضع الاول في قوله تعالى يستفتونك يعني في
الكلالة لان ذكر الكلالة في الجواب دل على ان السؤال كان عنها
فحذفها اعني [illegible] والثاني قوله ليس له ولد وله اخت فحذف ذكر الاب
لان الاخت لا ترث مع الاب كما لا ترث مع الولد وقوله جعله له بدلا لا ولد
له ولا والد لان الكلالة كل وارث سوى الابن والاب الثالث قوله تعالى وله
اخت يعني من ابيه وامه او من ابيه لان الاخوة للام قد مر
حكمهم في اول السورة بالاجماع الرابع قوله ان تضلوا حذف منه
لا كقول **الشاعر** فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي اي لا ابرح وحذف لا كثير في الكلام فالشاهد عليه ان جابر قال لما
وروى بن الزبير قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت كيف
اوصي في مالي وكانت لي سبع اخوات ولم يكن لي ولد ولا والد فلم يجبني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)